العدالة الانتقالية بالمملكة المغربية بين التسوية الودية وتصفية الانتهاكات

transitional justice in morocco between the friendly settlement and the liquidation of violations"

موزاي بلال[1]

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019 تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019 تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

ملخص:

إن مُحاولة بناء دولة حديثة لا يتحقق بدون اكتمال البناء الاجتماعي لها الذي قلما نجده مُكتملا إلا في الحالات المُستقرة التي تمت فيها تسوية وتدبير الصراعات والاختلافات بطريقة سلمية، خاصة ما تعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات.

والمملكة المغربية أحد هذه البلدان التي سعت للتصالح مع ذاتها ومع مجتمعها بالخصوص _مرحلة سنوات الرصاص'السبعينيات"_ التي تميزت بانتهاكات جسيمة للحقوق الفردية والحزبية، بداية بتحملها مسؤولية الانتهاكات ونهاية بإنشائها لهيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 لتدبير هذا الملف، علما بأن الطرح المبدئي للملف كان جمعويا 'منتدى الحقيقة والإنصاف' قبل أن تحتكره المؤسسة الملكية وتجعل منه تدبيرا رسميا.

وما يطرح المسالة للدراسة بإلحاح هنا ليست الرغبة في كشف تلك المرحلة وذلك السياق أو مُحاولة فهم هدف النظام السياسي المغربي لتحقيق هذه العدالة في إطار تحوله السياسي البطيء، وإنما هو سعي لكشف خُصوصية تدبير هذا الملف الذي كانت فيه المملكة استثنائية بحق مقارنة بالتجارب الدولية المختلفة إقليميا ودوليا.

الكلمات المفتاحية:العدالة الانتقالية؛المغرب الأقصى؛التسوية الودية؛تصفية الانتهاكات؛ الإنصاف والمصالحة؛

Abstract:

The attempt to build a modern state can not be achieved without the completion of a social construction, Which is rarely found complete only in stable situations.

Kingdom of Morocco is one of those countries that have sought to reconcile with itself and with its community By the Equity and Reconciliation Commission was established in 2004 .

The study comes to understand the privacy measure the issue of transitional justice in morocco, which make the Kingdom exceptional compared to various international experiences.

key words: Transitional Justice ; Morocco ; friendly settlement ; liquidation of violations;Equity and reconciliation

[1] أستاذ محاضر"ب"، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2(الجزائر)،mouzaibill@gmail.com

مقدّمة:

إن البحث عن تحقيق العدالة الإنتقالية يوحي مباشرة بوجود إنتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان في فترة من فترات إنتقال البلدان، إلا أن طريقة تدبير هذا الملف يختلف من دولة لأخرى لعدة إعتبارات لعل أهمها خصوصية إشتغال منظومة الحكم داخلها ومدى وجود إرادة سياسية حقيقية لتحقيق هذا التصالح المجتمعي .

وهو الشيئ الذي بادرت إليه المملكة المغربية في إطار سعيها لتصفية تشوهات سنوات الرصاص بالخصوص حقبة التسعينيات على الرغم من أن الطرح كان جمعويا في بدايته "**منتدى الحقيقة والإنصاف**" إلا أنه المؤسسة الملكية في عهد الملك الجديد محمد السادس حاولت الالتفاف بالموضوع لتجعله من صلاحياتها وهو الذي مهد لتكوين هيئة الإنصاف والمصالحة فيما بعد بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الانسان وبموافقة الملك محمد السادس سنة 2004 في إطار مسعى المغرب لتحقيق العدالة الانتقالية.

هذه الهيئة التي خرجت بمجموعة من التوصيات (**هيكيلية، تشريعية ومؤساستية، وما بتعلق بجبر الضرر والتربية على الثقافة الديمقراطية**....الخ)، المتمعن فيها يرى بأنه على الرغم مما تحقق بفضلها خاصة مع اعتراف الدولة بوجود انتهاكات إنسانية كمحاولة لتصحيح سيرتها الذاتية وإعادة الاعتبار المادي والمعنوي للمتضررين، إلا ان تحديد المجلس الاستشاري لصلاحياتها مسبقا من جهة و تقزيم توصياتها عبر ما أسماها " **بالتسوية الودية**" التي اقرها في **مادته العاشرة** عبر طمأنتهللجناة بعدم إمكانيةإثارة الهيئة للمسؤوليات الفردية أيا كان نوعها جعل هذه التوصيات حبرا على ورق ولا ترقى للهدف الذي أُنشأت من أجله ألا وهو جبر الضرر عن المتضررين.

أهمية الموضوع:

لقد أعاد ما سُمي عند البعض "بالربيع العربي" مسألة حقوق الانسان وتصفية إنتهاكات سنوات الرصاص بقوة إلى الساحة؛ بالخصوص مع مباشرة المؤسسة الملكية لإحداث إصلاحات وتعديلات تمس المنظومة الدستورية والسياسية، عبر محاولة تفعيل القوانين التنظيمية لهذا المجال والتي سبق وأن كانت في ثنايا توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004، التي تشكل كفكرة في عمقها مرافعة المجتمع المدني الاولية حول الموضوع .

والموضوع يندرج ضمن الدراسات التي تبحث عن أسس انتقال النظم السياسية من حالة العنف السياسي في علاقته بالمجتمع (اختطاف_عنف_اغتيال...الخ) لفرض منطق الوصاية، الى حالة من التصالح والتعايش، الذي من شأنه أن يعيد بناء الثقة السياسية بين الطرفين.

وهو ما ركزنا عليه ضمنا حالة فريدة من نوعها، يعتبرها البعض إستثناء عربي فيما يخص تدابير العدالة الانتقالية، واخرون يرون قصورا كبيرا اعترى التجربة، على اعتبار أن المملكة دبرت ملف الإنتهاكات وحقوق الإنسان في (حقبة الملك الحسن الثاني) ضمن نفس منظومة الحكم (عهد الملك محمد السادس)، رغم كل ما تحقق من نتائج إيجابية لعل أبرزها إعتراف الدولة بالمسؤولية تجاه ما حدث فترة سنوات الرصاص (السبعينيات).

الجدل الفكري الذي يطرحه الموضوع:

إن قرار تصفية تركة مرحلة الطغيان، وما يتعلق به من مسؤوليات، لا يتم بمجرد قرار فردي يؤدي الى المصالحة،لأن هذا النوع من القرارات له تبعاته السياسية والنفسية والثقافية..الخ.

لا جدل اذا في أن سؤال الصفح في تاريخ الدول والعلاقات بين الشعوب يطرح على أساس سياسات الذاكرة والنسيان التي يتعين تحديد مخاطرها وافاقها،والحق أنها ضرورية لتحديد ما نحن عليه ومانتطلع إليه كما يقول حسن العمراني.

ولو نقارن بين التجارب البشرية ضمن هذا السياق، سنعثر على تعدد في معالجة انتهاكات الماضي، فمن التجارب من قرر أن يأخذ مقاربة عقابية يتحمل فيها الجناة المسؤولية، ومنهم من أعاد الاعتبار المادي والمعنوي للضحية بدون أن يسائل الجلاد، ومنهم حالتنا هذه (المملكة المغربية) التي اختارت أن تعالج ملف سنوات الرصاص بمقاربة تصالحية غير اتهامية، كانت بدايتها اعتراف الدولة بالمسؤولية الاخلاقية عن ما حدث، وانتهت بالتفاف ضمن الحماية لعصب النظام،لأنها تمت في ظل استمرار نفس المنظومة.

المشكلة البحثية:

ما خصوصية تدبير ملف العدالة الانتقالية بالمملكة المغربية؟ والى أي حد إستطاعت الهيئة الولوج إلى الحقيقة والقطيعة مع ممارسات الماضي للمخزن؟ .

التساؤلات الفرعية:

ـــ الى أي حد يمكن اعتبار تجربة المغرب الاقصى نموذجا استثنائيا في المنطقة المغاربية؟

ـــ هل يمكن الحديث عن تدبير للعدالة الانتقالية في ظل نفس منظومة الحكم؟.

ـــ كيف تم تحوير النقاش حول انتهاكات حقوق الانسان بالمغرب من تصفيتها الى طمأنة الجناة؟.

الفرضيات المعتمدة:

ـــ تعبر الحالة المغربية عن نموذج عدالة انتقالية تصالحية وليست اتهامية.

ـــ مأسسة ملف العدالة الانتقالية بالمغرب يهدف بالأساس الى افراغه من محتواه العقابي.

ـــ إستمرار نفس منظومة الحكم لا يمكن أبدا ان يؤسس لعدالة إنتقالية حقيقية .

ـــ تكرار أسلوب القمع في تعامل المخزن مع مجتمعه دليل على فشل المقاربة الالتفافية للعدالة.

المناهج:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من المناهج :

أ ـــ الاقتراب النسقي "النظمي" لدافيد إيستون: SystemicApproachيستخدم هذا الإقتراب في دراسة النظم السياسية والمؤسسات السياسية المختلفة،والبرلمانات، والأحزاب والجماعات، وفي صناعة القرارات..، فحسب إيستون يسعى النظام إلى تحقيق التوازن والاستقرار وذلك من خلال الخصائص التي يمتلكها، وتعينه على مواجهة متطلبات البيئة، فهو يمتلك قدرة ضبطية خلاقة وبناءة[1].وعليه يقترح إيستون على أي نظام سياسي يرغب في تحقيق الاستقرار والاستمرار أن يقوم **بوظيفتين**، **الأولى** تكمن في تخصيص القيم وإقناع أغلب أعضاء المجتمع بها والالتزام معهم متغير مهم في الحياة السياسية، **وثانيا** تميز النظام السياسي عن باقي الأنظمة عبر تحديد هذه المتغيرات المهمة (القيم)، وقد استعنا بهذا الاقتراب بغية فهم علاقة الضبط الاجتماعي ضمن حالة المغرب، خاصة فترة التحول السياسي نهاية التسعينيات وبداية عهد الملك الجديد محمد السادس .

[1] ـ محمد شلبي،***المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم ، المناهج،الاقترابات،و الأدوات***،ط4،(الجزائر: دار هومة، 2002)،ص142 .

ب_**اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع:** والذي جاء به " جويل ميجدال"JoelMigdal بعد انتقاده للدراسات التي تناولت العالم الثالث وخصوصا عملية التغير فيه ، فقد انتقد نظريات التحديث والتنمية، والنظرية الماركسية،لافتقارها إلى تفسير علمي للعديد من ديناميات مجتمعات العالم الثالث ، فأسس ميجدال هذا الاقتراب الذي أولى فيه اهتماما كبيرا للتغيير والنظام في الدولة. وفي دول العالم الثالث خصوصا، ذلك أن بحث الدور الذي تلعبه فعليا تلك الدول يتطلب اقترابا متشابكا للمحافظة على الأنواع الخاصة من النظام وعملية التغير في المجتمع ككل.

وتنعكس تنمية مستويات الضبط الاجتماعي للدولة في مقياس له ثلاثة مؤشرات كما يقول" جويل ميجدال" JoelMegdal:[1]

-**الإذعان:** حيث يتم الانقياد و الإذعان من قبل الشعب للدولة، وتلعب القوة دورا تقليديا في عملية الإخضاع.

-**المشاركة:** فقادة تنظيم الدولة يسعون إلى أكثر من الإذعان، فهم يحصلون على القوة أيضا من خلال تنظيم الشعب لأداء مهام خاصة في التكوينات المؤسسية لتنظيم الدولة، والمشاركة الفعلية في الأنشطة التي تحددها الدولة.

-**الحصول على الشرعية:** ذلك أن أعظم عامل قادر على تحديد قوة الدولة هو الشرعية، فهي أكثر شمولية من الإرغام والمشاركة. فهي اعتراف شعبي بأي نظام اجتماعي معين، وبالمقابل، فان التنظيمات الاجتماعية الأخرى تحاول مدافعة سيطرة الدولة وهيمنتها، ويسعون إلى تحقيق ضبط اجتماعي من خلال استخدام العملية ذاتها والمتمثلة في استخدام الإذعان، والمشاركة، والشرعية لحماية مناطقهم وتقويتها.[2]والهدف من استعمال هذا الاقتراب هو فهم خصوصية العلاقة بين النظام السياسي المغربي ومجتمعه، بالخصوص في السنوات الاخيرة.

ج_ **إقتراب الثقافة السياسية:** والذي يختص بالبحث في مجموعة المعارف والاتجاهات السائدة نحو شؤون السياسة والحكم والدولة والسلطة، الولاء، الانتماء، الشرعية المشاركة....كما يُعنى بالبحث في المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للسلطة الحاكمة، والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم، تتشكل على إثرها مجموعة من القناعات بشأن أدوار النظام السياسي وحقوق الأفراد وواجباتهم تجاهه.[3]

وتتضمن الثقافة السياسية المقومات التالية:[4]

أ- **التوجهات نحو النظام السياسي**، أي كيف ينظر الفرد إلى مؤسسات النظام السياسي وقواعده، وقيمه، وكذلك كيفية تفاعله مع كل ذلك سلبا أو إيجابا.

ب- **التوجه نحو الآخرين في النظام السياسي**، أي نظرة الفرد إلى إختلاف الآراء، وفي الصراع أو التنافس، وفي الأحزاب، وفي القوى التي تحرك الحياة السياسية وغير ذلك.

---

[1] -Joel.S.Migdal ,***Strongsocieties and Week State***,(New Jersey:Princeton University Press,1988),pp 50-51

[2] -Daniel,Lambach ,***State in Society:JoelMigdal and the limits of state authority***, Paper for presentationat the conference "Political Concepts Beyond the Nation State, University of Copenhagen, Department of Political Science Copenhagen, 27-30 October 2004,p 5.

[3] _ ناجي عبد النور،***المدخل إلى علم السياسة*** (الجزائر: دار العلوم ، 2002)،ص114 .

[4] - أحمد شكر الصبيحي، ***مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي***، ط2(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2008)، ص 225.

ج- **التوجهات نحو النشاط السياسي** الذي يقوم به الفرد ذاته، وينطوي ذلك على نظرته في السياسة ذاتها، وفي إسهامه بها، وفي الربط بين وضعه الإجتماعي، الإقتصادي وآرائه ومواقفه السياسية.

وقد وظفنا هذا الاقتراب بغية استنطاق العلاقة بين طريقة تدبير ملف العدالة الانتقالية بالمغرب بجعلها ذات خصوصية محلية، و الثقافة السياسية لدى المواطن والمجتمع المدني التي ساعدت نوعا ما على ذلك.

تقسيم الموضوع:

وكمحاولة منا للإجابة عن زوايا هذا الطرح إرتأينا إتباع المباحث الآتية:

المبحث الأول: تبيئة العدالة الانتقالية بالمغرب الأقصى.

المبحث الثاني: هيئة الإنصاف والمصالحة بين مأسسة الحقيقة واحتوائها.

المبحث الثالث: تمثلات توصيات الهيئة على مستوى الدستور الجديد وموقف الحركة الجمعوية والحقوقية منها.

المبحث الأول: تبيئة العدالة الانتقالية بالمغرب الأقصى

بداية في المطلب الأول سيتعرض هذا المبحث الأول الى مانعنيه بالعدالة الإنتقالية ،الذي ينقسم الى لفظين عدالة وانتقال، مع ابراز اهم التجارب التي خاضت هذا الرهان، في ظل تزايد انتشار المفهوم خاصة في البلدان التي تعيش مرحلة إنتقالية ، ثم نوجز في المطلب الثاني ما نسميه نحن بمحاولة تبيئة المفهوم وفق الخصوصية المحلية للمغرب فترة العهد الجديد

المطلب الاول:في مفهوم العدالة الانتقالية

سنقدم في هذا المطلب الأول بداية التعريف الأكثر استعمالا لمفهوم العدالة الانتقالية الذي حدده المركز الدولي للعدالة الانتقالية،مع استحضار لبعض التجارب والخبرات ضمن نفس السياق.

إن مفهوم العدالة الإنتقالية ومن خلال تنوع التجارب والخبرات التي حاولت إستحضاره كما حدد معاييره المركز الدولي للعدالة الانتقالية وعرفه، وبالموازاة مع طبيعة البيئة الداخلية وخصوصيتها "شكل المنظومة السياسية وحجم الإنتهاكات الحقوقية وكذا أطراف النزاع .."كل هذا أكسب المفهوم مرونة و أشكال متعددة يتمظهر من خلالها من تجربة إلى أخرى رغم أن الجوهره المتعلق بماهيته الذي يستهدف تحقيق الإعتراف الواجب الذي كابده الضحايا من إنتهاكات، وتعزيز إمكانيات السلام والمصالحة والديمقراطية" يبقى نفسه في معظم الحالات الإنتقالية.

ولعل المحلل لهذا المفهوم المركب من حيث التسمية يجده منقسما إلى كلمتين "**العدالة والانتقال**"، ولكن المعنى الدلالي الأدق له هو "تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول"[1] هذه المرحلة الانتقالية التي سبق واشرنا إلى اختلافها من بلد لأخر من حيث التدبير ،ولعل ابرز التجارب التي عرفها المنتظم الدولي "تجربة الشيلي 1990"، جنوب إفريقيا " 1994"، بولندا "1997"، سيراليون "1999"، تيمور الشرقية "2001"، والمغرب الأقصى "2004"...وكلها حالات جاءت عقب مرحلة اتسمت بوجود عنف وقمع صاحبه انتهاك لحريات وحقوق المواطن، كمحاولة من كل دولة على حدبناء منظومة سياسية تواكب التحول السياسي الذي ترمو الولوج إليه، عبر البدء أولا بخلق تصالح مجتمعي/ سلطوي وتعزيز العدالة والسلام والمصالحة.

[1] _Kritz, Neil,Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes, Washington, *D.C.: U.S. Institute of Peace Press*,Vols. I–III (March1995).p328

ورغم أن أصول حركة العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي تعود الى نهايات الحرب العالمية الثانية، بعد القضاء على النازية وبداية سلسلة محاكمات نورمبرغ،فان الظهور الدولي الحقيقي لهذه الحركة الحقوقية لم يبدأ سوى في سبعينيات القرن العشرين،والأمثلة السابقة تحيلنا الى ذلك، وضمن هذا السياق يعتقد خبير دولي في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أن هناك خمسة عوامل تفسر الاهتمام المتزايد بإقرار العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي:[1]

- تغير طبيعة وسائط الاعلام الاخبارية(وسائل التواصل الحديثة التي تنقل الحدث بسرعة).
- النمو في حجم وتأثير دوائر حقوق الانسان، بالتحديد وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام، وهو ما شكل ضغطا جديدا حول مسألتي العدالة والمساءلة..
- أصبح القانون الدولي واضحا أكثر (رغم إزدواجيته أحيانا) في أنه على الأقل فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب المرتكبة ضد الانسان يمنع اصدار عفو شامل،وأن الحكومات على اختلافها يجب أن تلتزم بالتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.
- تغير طبيعة معظم الحروب، فبحلول نهاية القرن كان ما لايقل عن 93 بالمئة من الصراعات العنيفة الرئيسية في أنحاء العالم لا يدور بين الدول وانما داخل الدول،وعليه يجب أن اقرار شكل معين من العدالة لمعالجتها.
- هذه الزيادة في توتر الصراعات داخل الدول واكبها بالموازاة توسع ملحوظ في استهداف المدنيين، وهو ما أثار بدوره اهتماما واسعا بإقرار العدالة في حالات ما بعد إنتهاء الصراعات كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك.

لهذا نجد المسؤولين الحكوميين وبعض المنظمات غير الحكومية ينتهجون مختلف السبل القضائية وغير القضائية، سعيا منهم للتصدي لهذه الانتهاكات والجرائم الإنسانية، ففي كوسوفو مثلا تمت إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد، وفي سيراليون تم إرسال لجان تقصي الحقائق.

المطلب الثاني:خصوصية تدبير ملف المصالحة بالمغرب

لقد سعى المغرب لتدبير عملية التصالح مع تاريخه بطريقة ودية،بالخصوص وأن نفس النظام الذي تسبب في الانتهاكات أخذ على عاتقه مسؤولية طرح معالجتها،فالملكية في المغرب كما نعلم إمتداد وراثي ،والعائلة العلوية تعود الى حدود القرن 16 لحظة وصولها الى الحكم؛ وهي بهذا تخالف قاعدة رئيسية في عملية العدالة الانتقالية ألا وهي (المصالحة في اطار التغيير) كما سنرى ذلك في هذا المطلب.

[1] _فريد لمريني،مغرب العدالة الانتقالية في التقارير الدولية (1999-2006)، ***مجلة وجهة نظر***، ع32 ، ربيع 2007، ص31

في المغرب حالة الدراسة تم تقديم تعويضات لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان عبر إتباع تسوية ودية لا قضائية اتهامية؛ إلا ان الإطار الأساسي لها الذي حدده المركز الدولي للعدالة الانتقالية يجعلها تلتقي في الهدف العام ولعل أهم هذه الإجراءات تشمل:"[1]

1_ الدعاوى الجنائية في إطار نظام العدالة التقليدي.

2_ لجان الحقيقة وهي لجان رسمية يتاح لها التحقيق والتحري في الانتهاكات وإصدار تقارير تفصيلية وفقا للنتائج المتوصل إليها وتوصيات بغية تجاوز هذه الانتهاكات.

3_ برامج التعويض أو جبر الضرر المادية والمعنوية.

4_ اصلاح أجهزة الأمن وإعادة تأهيلها.

5_ جهود تخليد الذكرى وتشمل إقامة متاحف والنصب تذكارية.

والمغرب إنطلاقا من هذا المقاربة الدولية التي جاء بها المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، حاول أن يكيفها وفقا للمخاض الذي عاشته الدولة فترة التسعينيات "وهنا اقصد ضغط المنظمات الحقوقية وأحزاب المعارضة"عبر اختيار منطق إستبعاد آلية المقاضاة وإعتماده نهج "الإنصاف والمصالحة"، أسلوب فسره **الدكتور احمد المالكي** على أنها نتاج المعطيات الخاصة بسياق المغرب السياسي والاجتماعي وطبيعة العلاقات بين مكونات مجاله العام، فمن جهة تميزت تسويات ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خلال الفترة الممتدة "**1956_1999**" وهي حقبة الملك الحسن الثاني كلها، بمعنى أنها تمت في ظل إستمرار النظام السياسي، وليس عقب تغييره أو انهياره، كما هو الشأن بعدد من الحالات الانتقالية الأخرى، ما يعني بالضرورة إستمرار البنية المؤسسية المسؤولة عن الإنتهاكات في التواجد والإشتغال، والحقيقة أن هذا الإستمرار تفسره الآلية التي حددها الدستور المغربي في إنتقال السلطة "**الوراثية**"، بالإضافة إلى شق أساسي مرتبط بطبيعة التوافقات الموجودة بين المؤسسة الملكية والنخب السياسية وخاصة المعارضة منها."[2] وهو الشيئ الذي يدلل عليه باليقين خلال تجربة التناوب التوافقي التي سمحت بإشراك المعارضة في السلطة ولو "شكليا" سنة **1998_2002**".

هذه الدينامية الحقوقية المحلية التي عرفتها المملكة في هاته الحقبة كانت سببا رئيسيا في بروز ترسانة من القوانين والتشريعات ترمي في جوهرها لإعادة تأثيث العلاقة بين المجتمع والدولة بطريقة ودية تدريجية، تكللت بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان سنة 1990 ، وقبله تم التمهيد له بإطلاق سراح لمساجين سياسيين، وعودة المنفيين بالإضافة إلى إستحداث كل من مجلس لتتبع الحوار الإجتماعي سنة 1994 وإنشاء المجلس الدستوري مستقل عن مجلس القضاء الأعلى وصولا إلى التنصيص صراحة في ديباجة دستور 1996، بتمسك المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا..الخ.

ما يمكن فهمه وإستنباطه من خلال قراءة المشهد المغربي في تدبير ملف العدالة الانتقالية، أنها كانت عدالة مغربية بإمتياز "، من حيث إحترام الخصوصية العامة للدولة، ومنظومتها السياسية، فلا يعقل أن تأخذ بمنهج المقاضاة وفي نفس الوقت تستمر البنى والأفراد المسؤولين على هذه الانتهاكات في تدبير الشأن العام، و

---

[1] _زيادة رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالمالعربي، متوفر على الرابط التالي
/.../arabsi.org/العدالة%20الانتقالية%20والمصالحة%20الوطنية%20في%20تاريخ ***الاطلاع عليه يوم:30_12_2014***

[2] _أحمد مالكي، ***العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي بالمغرب:قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة***،ورقة قدمت الى:الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح،بيروت،20-22 أفريل 2012.

تسيير هذا الملف على وجه الخصوص، وهو الذي يسميه البعض **بالمنهج الوسطي**_ الذي يقتضي- التصالح مع الماضي بدون "إستحضار العقاب كرادع" _ الذي قد يحتمل النجاح أو الفشل، فنجاح العملية بهذا الشكل يبقى مرهون بتوفر مجموعة من المؤشرات، وأي خلل فيها قد يربكها ويعيدها إلى الصفر.

المبحث الثاني: هيئة الإنصاف والمصالحة بين مأسسة الحقيقة و إحتوائها

ضمن هذا المبحث الثاني سيتم التفصيل في المطلب الأول على توقيت نشاة الهياة، مرورا بتفصيل بعض أهدافها لفهم خصوصية تدبير ملف العدالة الانتقالية في المغرب،أو ما نسميه نحن في الدراسة بالمقاربة الالتفافية وهذا ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول:في طبيعة الهيئة وأهدافها

إن الحديث عن طبيعة هذه الهيئة يُحيلنا إلى سياق تشكلها وأسباب استحداثها، من أجل فهم أبعادها الحقيقية، فأول مرافعة لتدبير هذا الملف التاريخي جاء عبر نداء مجموعة من الجمعيات "منتدى الإنصاف والمصالحة"، ولهذا سنحاول في هذا المطلب الاول التركيز على ظرفية نشأتها وكذا أهدافها.

لقد طالبت الجمعيات باعتراف الدولة بأخطائها والكشف عنها ومعاقبته مرتكبيها، وتعويض الضحايا في إطار المناظرة الوطنية لتصفية انتهاكات حقوق الانسان سنة 2001، وهو ما مهد لتكوين ما سمي" بهيئة الإنصاف والمصالحة" فيما بعد بمبادرة من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان_هذا الأخير الذي تجدر الإشارة إلى أنه عرف ديناميكية في عضويته بعد فشله **"فشل هيئة التحكيم المستقلة** سنة 1999" بما يتوافق مع مبادئ باريس في أفريل 2001 التي تقضي بالحضور الوازن لتنظيمات المجتمع المدني مع سلطة إستشارية لأعضاء السلطة التنفيذية لا تقريرية_والمحدثة بقرار ملكي 6 نوفمبر 2003 والمنصبة بتاريخ 7 أفريل 2004 والتي تندرج ضمن ما يسمى بالعالم بلجان "الحقيقة والمصالحة"، جاءت لفتح تحقيقات عن حقبة ماضية (العهد القديم)، وقد قدمت تقريرها النهائي في ديسمبر 2005 للملك محمد السادس،هذا الاخير الذي أحاله للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان لتنفيذه.[1]

ليست الهيئة قضائية كما سبق وأشرنا لذلك بل تعبر وفقا لنظامها الأساسي "مجرد هيئة إستشارية" يناط بها مجموعة من الإختصاصات قد حددها سلفا المجلس الإستشاري لها وهي: "[2]

- إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي فترة "1956_1999"، وهذا من خلال الإتصال والحوار مع الدوائر الحكومية وهيئة التحكيم المستقلة والسلطات العمومية والإدارة المعنية والمنظمات الحقوقية وممثلي الضحايا.

- إثبات نوعية ومدى جسامة الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات وإستيقاء المعلومات، بغية الكشف عن الحقيقة مع مواصلة البحث بشأن الإختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين، وهذا عن طريق إنجاز قاعدة بيانات إنطلاقا من الطلبات المودعة لديها من قبل الضحايا،

[1] _Giselle, Lopez, ***JUSTICE IN MOROCCO: ACHIEVING AN INTEGRATIVE APPROACH TO REFORM***, Substantial Research Paper Spring, 2014,p11.

[2] _بلال موزاي، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب،مذكرة ماجستير غير منشورة في قسم التنظيمات الإدارية،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ،2013_2014،ص 147.

فضلا عن عقد جلسات عمومية تم الإستماع فيها إلى للضحايا والتي نقلت مباشرة إلى الجمهور، كما قامت بزيارات لمناطق خاصة تلك التي عرفت الحصار والعقاب الجماعي من مثل: منطقة الأطلس والصحراء والريف.

وبعد هذه الخطوات التي باشرتها الهيئة في مقاربتها لملف ضحايا الإنتهاكات، حاولت أن تجعل مهمتها الأساسية تتعلق بجبر كل الأضرار التي لحقت الضحايا من خلال المطالبة بالتعويض ورد الإعتبار، الإدماج الإجتماعي، تسوية الأوضاع المالية والإدارية، إسترجاع الممتلكات والتغطية الصحية للضحايا،التأسيس للحقيقة انطلاقا من المباشرة في تحقيقات حول المختفين لإعادة كتابة التاريخ الوطني، وكل هذا تحت دينامية شاملة من الاصلاح التشريعي والمؤسسي،مستندة في منهجية عملها على العناصر التالية:

_ تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر .

_ تلقي إفادات ضحايا سابقين عبر وسائل الإعلام .

_ تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين.

_ الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطة العمومية.

_ القيام بزيارات ميدانية "مراكز الاحتجاز والدفن".

_ إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين"[1]".

لتخرج الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لاشتغالها سلفا "**مدة 6 أشهر** قابلة للتمديد لأجل أقصاه **3 أشهر**" بمجموعة من المطالب تم إدراجها ضمن توصياتها النهائية والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة محاور رئيسية:"[2]"

- **إصلاحات هيكلية**: تفرض نفسها كأولوية ويتعلق الأمر بالإصلاحات الدستورية والإنضمام إلى عدد من الإتفاقيات الدولية.

- **إصلاحات تشريعية ومؤسساتية**: والتي تفصل الإصلاحات الهيكلية وتمنحها أدوات التنفيذ ويتعلق الأمر بإصلاح القضاء وإستكمال إصلاح مدونة الحريات العامة والمدونة الجنائية وتحسين الحالة الأمنية بإرتباط مع إستراتيجية مناهضة الإفلات من العقاب.

- **أما المحور الثالث** من الإصلاحات فيتعلق بجبر الضرر بالمعنى الواسع بما في ذلك مسألة إستكمال الحقيقة بإعتبارها تعزز المصالحة الوطنية.

- **ويرتبط المحور الرابع** من الإصلاحات بالتربية على ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار مندمج مع الإصلاحات السابقة.

ما يمكن أن نخلص إليه في هذا السياق أن مأسسة العملية الانتقالية و نجاح مقاربة تصالحية لا عقابية لتصفية انتهاكات الماضي الحقوقية كالتي جاءت بها المؤسسة الملكية مرهون أساسا بوجود إرادة سياسية حقيقية تطمح لكشف الحقيقة كما هي دون تزييف للتاريخ والعبث به، مقاربة تُبنى على أساس الجهر بالحقيقة عبر التحري والتقصي والتحقيق وكذا توفير شروط ملائمة للوصول لمصادر المعلومات، عبر لجان مستقلة عضويا وبنيويا كما جاءت به توصيات المناظرة الوطنية حول ملف العدالة الانتقالية سنة 2001 .

---

[1] _ عبد الكريم العبدلاوي :***تجربة العدالة الانتقالية في المغرب***(القاهرة:مركز القاهرة لحقوق الانسان،2013)، ص143.

[2] _عبد الكريم العبدلاوي ، هيئة الإنصاف والمصالحة بين العدالة الاتهامية والعدالة التصالحية، ***مجلة رهانات***، ع8،خريف 2008، ص104.

وهو الشيئ الذي غاب على ملامح هيئة الإنصاف والمصالحة التي يعتبرها المختصون في أدبيات العدالة الإنتقالية وإن حملت إعتراف الدولة بانتهاكات الماضي، وما يترتب على ذلك من مسؤولية أخلاقية ودستورية"، جبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا"،إلا أن المتعمق في حيثياتها واليات اشتغالها وحتى بنيتها، يكتشف مقاربة أخرى خفية "هي ما أسميه بالمقاربة الالتفافية"، جاءت كرد فعل لفشل هيئة التحكيم المستقلة، وهذا من أجل تعزيز المقاربة الرسمية "المبنية على غياب المساءلة" الفردية للجناة كما تضمنته المادة العاشرة من قانون الهيئة.

المطلب الثاني:هيئة الإنصاف كمقاربة إلتفافية

سيتم التركيز هنا على تحليل البنية التشريعية للهيئة بالتفصيل، لفهم ما نعنيه بمصطلح المقاربة الالتفافية التي لا تعني سوى تجاوز طرح المجتمع المدني ضمن نفس الملف من طرف المؤسسة الملكية.فالمتابع لسياق تشكل هيئة الانصاف والمصالحة يفهم مباشرة إنطلاقا من طبيعتها وصلاحيتها، على أنها مقاربة رسمية للتكيف مع ظروف العهد الجديد،فترة وصول الملك محمد السادس1999، هو ما سنتناوله ضمن المطلب الثاني بالتفصيل .

لعل أبرز ملامح هذه **المقاربة الالتفافية**(التي لا تعدو أن تكون قراءة للبنية التشريعية للهيئة) ما يلي:[1]

أولا- من حيث البنية الهيكلية: تواجد أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان مناصفة مع أعضاء من خارج هذا المجلس"16 عضوا" بالإضافة إلى خضوع هذه الهيئة للتعيين والتنصيب من الملك مع اختيار رئيس الهيئة الذي ليس سوى أمين عام المجلس الاستشاري وهو ما يتعارض مع طريقة تشكيل لجان الحقيقة بالعالم، وقد عبر مختلف الحقوقيون عليها بان المشرع بحث عن إيجاد لتوازن معين يعطي أولوية للمقاربة الرسمية وليس عن سبل تصفية الانتهاكات بطريقة فعالة.

ثانيا- من حيث الإلزامية: هذه الهيئة ليست سوى لجنة استشارية وليست قضائية كما سبق واشرنا لذلك، ولعل تسميتها ما يحيلنا مباشرة على طبيعتها، فبعدما طرح ملف العدالة الانتقالية من قبل الجمعيات المدنية والمنظمات الحقوقية في المناظرة الوطنية سنة 2001 بطريقة "الحقيقة والمساءلة" للاقتصاص من الجناة فرادى وكمؤسسات، جاء الطرح الرسمي مغايرا تماما من حيث الشكل "التسمية هيئة الإنصاف والمصالحة" والجوهر "عدالة تصالحية" والهدف الأساسي جبر الضرر ماديا ومعنويا فقط للضحايا عبر إقرار تعويضات مادية والاستماع إليهم في مختلف وسائل الإعلام أو ما يسميه بن جلون"بالبكائية الجماعية" ، بل وذهب المشرع أبعد من ذلك في طمأنته للجناة من انعدام إمكانية تحريك التهم حولهم قضائيا مهما كان لهذا نجد النيابة العامة لا تتحرك ساكنا على الرغم مما أسفرته التحقيقات.

ثالثا- من حيث مطابقتها للقانون الدولي: جاءت توصيات الهيئة منافية تماما لما نص عليه القانون الدولي رغم مصادقة المغرب عليها في ديباجة دستوره 1996 وإقراره بسموها على التشريع الوطني، فالقانون الدولي ينفي إمكانية إصدار عفو على الجناة قبل الحصول على نتائج تحقيق لجان الحقيقة _الذي أكد عليه مؤتمر فينا 1993 حول حقوق الانسان_ وهو الذي ذهب إليه المشرع المغربي بنص صريح لا يحتمل التأويل.

رابعا- من حيث الزمانية: ان اقتصار المشرع وحصر الانتهاكات الحقوقية خلال فترة "**1956_1999**" يحيلنا على قصور ممنهج لتدبير ملف العدالة الانتقالية بالمغرب، فقد اغفل المشرع المغربي حقبتين مهمتين في تاريخ المغرب

[1] _Laetitia, Grotti_***Human Rights Watch***,Morocco's Truth CommissionHonoring Past Victims during an Uncertain Present,Vol 17, No,11,(November 2005),pp17-18.

وحاضره، أولها قبل الاستقلال خلال الخمسينات وما تعرض له الموروث الامازيغي ومناطق السيبة من تعسف المخزن ولعل "أحداث دار بريشة" شاهدة على الإبادة الجماعية التي تعرضت له هذه المناطق"[1]"، بالإضافة إلى حقبة العهد الجديد "الملك محمد السادس"، بعد سنة 1999 أين عرفت تضييقا للحريات مس تقريبا كل الفواعل المجتمعية من أحزاب وجمعيات مدنية، وأحداث أكتوبر 2003 بالدار البيضاء والحراك الأخير لحركة 20 فبراير وكذا الانتهاكات الحقوقية بالمناطق الصحراوية ...كلها تحيلنا على حقبة لا تقل عن ماضيها العنفي الذي تسعى لتسويته ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفالها.

خامسا- من حيث الكشف عن الحقيقة: منذ البداية الهيئة لم تطرح على نفسها مهمة الكشف عن الحقيقة كاملة ، ولم تبحث سوى عن أنصاف الحقائق لكونها استبعدت عن حقل أبحاثها المسؤوليات الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، بالإضافة إلى أنها لم تمكن نفسها من كافة الوسائل للبحث عن الحقيقة حتى في المجال المحدد داخل أرضيتها التأسيسية ، بحيث ارتكز أسلوب البحث على توجيه الملفات إلى المسؤولين وانتظار أجوبتهم والاكتفاء بها، لهذا كان تناول بعض الملفات سطحيا "ملف الريف والصحراء" والبعض الأخر تم إغفاله تماما "ملف اكوفيون"، وقد حددت الهيئة65 حالة مجهولة لم يكشف عن مصيرها وربما في الواقع تزيد عن مئات الحالات"[2]وعليه يمكن القول ان الهيئة أخذت بحقيقة اقرب ما تكون تاريخية واكتفت بنظرة إجمالية للعنف السياسي، أي إنتاج رواية لتاريخ وطني قابل لان يكون موضوع توافق أكثر اتساعا .

سادسا- من حيث تدبير العدالة الانتقالية في إطار الاستمرارية: ان مقاربة الإفلات من العقاب الذي أخذت به المملكة في تدبير ملف عدالتها كان وثيق الصلة بطبيعة المنظومة السياسية السائدة بالبلد "الوراثية"، فالمنطق والتجارب الدولية في هذا المجال تخبرنا بضرورة وجود هيئة مستقلة عن البنى المسؤولة على الانتهاكات كافرا د أو كمؤسسات، وهو الذي لم يحدث في الحالة المغربية فليس غريبا إذن نجد من يطرح مسالة "المصالحة اللاعقابية "هو نفسه الجلاد وليس الضحية كفعل استباقي لإغلاق الملف الحقوقي وعدم تحريك التهم من أي جهة فيما بعد قضائيا، فالعبرة من تسوية الماضي هو استخلاص العبر منه ووضع ضمانات دستورية لعدم الارتداد إليه في لحظة من المستقبل، لا ان نكتفي بمعرفته وقراءته.

إلا أن هذه المقاربة الإحتوائية الرسمية لملف العدالة الإنتقالية بالمغرب لا ينتقص من بعض ما تحقق على الصعيد الحقوقي بفضل هذه الهيئة ،وهو ما سنحاول أن نتلمس أثره في العنصر القادم من خلال تمثلات توصيات الهيئة على مستوى الدستور المغربي الجديد كفعل تقييمي.

المبحث الثالث:تمثلات توصيات الهيئة على مستوى الدستور الجديد وموقف الحركة الجمعوية والحقوقية

في هذا المبحث الأخير؛ سيتم التركيز على قراءة حضور الهيئة ضمن الدستور الجديد2011 ،وموقف الحركة الجمعوية على اختلاف مشاربها ،وبعض مواقف الباحثين المتخصصين في الملف، مقارنة دائما بالتجارب الاقليمية المحيطة بها.

---

[1] _أنغير بوبكر، تجربة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، إنصاف من والمصالحة مع من؟، الحوار المتمدن-العدد: 1504 - 2006 / 3 / 29- ttp://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=60801

[2] _العبدلاوي ، (هيئة الإنصاف)، مرجع سابق، ص 167

المطلب الاول:تمثلات توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على مستوى دستور 2011

في هذا المطلب الاول سنحاول الربط بين ما طرحته الهيئة سنة 2004، وما واكبه المشرع ضمن حيثيات الدستور الجديد2011 ،بغية فهم الفارق بين الاقتراح والواقع،خاصة اذا علمنا أن أغلب القوانين العضوية معطلة.

لقد جاء هذا الدستور الجديد بفعل حراك محلي وإقليمي رفع من مستوى سقف توقعات ومطالب المجتمع المغربي، فكان ينظر إلى اللحظة أنها المناسبة لتفعيل مضامين القوانين التي جاءت مع دستور 1996 ولكنها لم تخرج لحيز التنفيذ ولم تُفعل، سواءا ما تعلق بطبيعة المنظومة السياسية وعلاقة السلط الثلاث بينها أو ما هو مرتبط بمسالة الحريات والحقوق على اختلافها وتشعبها، فما مصير التوصيات التي خرجت بها هيئة الإنصاف والمصالحة سنة2005 في إطار هذا الدستور الجديد؟

لعل أول ما نلمسه في قراءتنا للدستور الجديد هو دسترة فصل السلطات، حيث قضى المشرع المغربي في الفصل الأول من الدستور على ما يلي" يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها وأضاف في الفصل ذاته على "الديمقراطية و المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة"، هذا الفصل له دلالة عميقة في الفلسفة التي من المفترض أن يستحدثها النظام المغربي والمؤسسة الملكية على وجه الخصوص في علاقتها بالسلطات الأخرى، بالمواطن كفرد وبالفواعل المجتمعية الأخرى 'الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام"، ولعل ما يهمنا هنا كثيرا وضعية السلطة القضائية وكذا جانب الحريات والحقوق ومحلها من الأحداث.

ففي الباب الرابع المخصص لهذه السلطة؛ وبالتحديد الفصل 107نص المشرع على أن:" السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية"، أما الفصل 109: "فمنع أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط"، و اللافت للانتباه في حيثيات هذا الدستور هو إستحداثه لمصفوفة من الحقوق سماها" **حقوق المتقاضين وسير العدالة"**، تضمنت إثنى عشر فصلا "**117_128** " لضمان محاكمة عادلة ومنصفة .

ولم يفت المشرع على التنصيص على دسترة بعض الهيئات كانت موجودة من قبل وأخرى أنشاها بناءا على توصيات هيئة الإنصاف،لعل أبرزها ما ورد ذكره من فصل 161 إلى 164 "المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي جاء على حساب المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الذي انتهت مهمته، ومؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان الظالم، والهيأة المكلفة بالمناصفة، ناهيك عن المؤسسات الاخرى التي عرفت النور ذات العلاقة بتوصيات الهيئة أيضا والتي اسماها المشرع "**بهيئات الحكامة الجيدة والتقنين**" الواردة في الفصول "**165_170** "..."[1]

على الرغم من هذا الحضور القوي للدلالة الحقوقية للحريات في الوثيقة الدستورية الجديدة، إلا أنها تبقى رهينة القوانين العضوية، التي من شانها أن تفعلها كي لا تبقى حبيسة التشريع، وما يجعل النضال مستمرا هو غياب فكرة إصلاح المؤسسات الأمنية من التداول، والتي لها كل العلاقة بملف إنتهاكات حقوق الإنسان، حتى لو علمنا

[1] _ مالكي، مرجع سابق، ص 16

أنه تم إستحداث لأول مرة بموجب الفصل 54"مجلس أعلى للأمن" ، الذي تبقى مهمته إستشارية لا تقريرية، مما يُبقي الوضع الأمني بيد الملك كما تم توارثه .

المطلب الثاني: موقف الحركة الجمعوية والحقوقية من توصيات الهيئة

هذا المطلب سيفصل موقف أهم الجمعيات من توصيات الهيئة، وخلاصة تقييمية للاصلاحات التي دعت اليها،وكذا تاثير مخرجاتها على عملية الانتقال السياسي في مغرب اليوم.

إعتبرت **الجمعية المغربية لحقوق الانسان** أن توصيات الهيئة لها نوع من العدائية في تعاملها مع مطلبي المساءلة والعقاب، وأكدت الجمعية تشبتها بهذا المطلب وبحق الضحايا والمجتمع من الاقتصاص من الجناة مهما علو، وأن على الدولة الاعتذار ووضع الآليات التي تحول دون تكرار هذه الماسي مرة أخرى.

أما **المنظمة المغربية لحقوق الانسان** فقد أعابت على المشرع تسميتها "بهيئة الإنصاف والمصالحة" عوض "هيئة الحقيقة والمصالحة" وفقا لما اتفق بشأنه في المناظرة الوطنية سنة 2001 بتشكيل **اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة.**

وذهب **المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف** إلى استهجان ما ورد في الفقرة الأخيرة من التوصية من ربط تعسفي بين تحديد المسؤوليات الفردية وإعمال المساءلة مع الفتنة والضغينة والشقاق ، وندد بالتغييب المقصود للحقيقة في التوصية.

أما **منظمة العفو الدولية** فقد أشادت بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها أول لجنة لإقرار الحقيقة بشمال إفريقيا وان عابت عليها قصر المدة الزمنية لاشتغالها مقارنة بحجم الملفات التي تعالجها.

وفي تقرير مطول **للمركز الدولي للعدالة الانتقالية** بقلم مارك فريمان وبيرلا اوبنغهافن الخبيرة الدولية بالمركز ، تم النظر إلى هيئة الإنصاف والمصالحة على أنها تجربة فريدة من نوعها بناءا على معطيات الآتية:[1]

_ أنها تحظى بمباركة ملك يفحص جرائم ارتكبها والده.

_ أن من بين أعضائها الكثير ممن تعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب.

_ أنها اللجنة الوحيدة على مر التاريخ التي تمتع بسلطة تقديم تعويضات مباشرة للضحايا .

_ أنها لجنة الحقيقة الأولى في العالم العربي"".

- التعويض المالي 6358 ملف ما يناهز 37 بالمئة.
- التعويض المالي المصحوب بجبر باقي الأضرار 1895 ملف، ما يناهز 11.2 بالمئة.
- جبر الأضرار دون تعويض مالي 1499 ملف، ما يناهز 8.9 بالمئة.[2]

بعد مرور أكثر من 13 سنة على صدور الهيئة يحق لنا أن نتساءل حول فعاليتها وأثرها في المسار العام للانتقال الديمقراطي بالمغرب اليوم؟

يحمل تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية ما يسميه "بانتقادات خطيرة"لهيئة التحكيم المستقلة (المغربية) في ما يلي:[1]

[1] _ العبدلاوي، (تجربة العدالة الانتقالية)، مرجع سابق،ص 137

[2] _كمال عبد اللطيف،مشروع العدالة الانتقالية بالمغرب،***مجلة يتفكرون***،ع 2،خريف 2013،ص 58.

- أعرب الكثيرون عن عدم موافقتهم على التفاوت في مبالغ التعويضات المقدمة لكل حالة مع انعدام الشفافية.
- أن مفهوم التعويضات لدى الهيئة كان ينصرف في المقام الأول الى التعويض المالي أو النقدي(عدم اصدار شهادات الوفاة،غياب الرعاية الصحية،عدم الاقرار الرسمي بأن الدولة ارتكبت الانتهاك..).
- أن الهيئة لم تدرج في صلاحياتها فئات مهمة أخرى من فئات انتهاكات حقوق الانسان،كحالات الاعدام خارج نطاق القضاء مما أدى الى استبعاد أكثر من 6000 طلب).
- إنعدام العلنية في الاجراءات وعدم قيام الهيئة بالتحقيقات.

لقد إستطاعت الهيئة أن تنهي جملة من الحركات الاحتجاجية سادت فترة الثمانينات والتسعينات خصوصا (عهد الملك الحسن الثاني)،بالخصوص ما تعلق منها بالمرافعة حول انتهاكات حقوق الانسان وممارسة كل أنواع الحريات (الرأي،التدين،المعارضة السياسية...)، الا أن هذا لا يعني أن كل توصياتها قد رأت النور، فالهيئة لم تعبر يوما عن قوة مادية ولا قانونية بقدر ماكانت مؤسسة استشارية، وظلت ملحقة بالمجلس الاستشاري،ولعل العودة الى اقرار بعض توصياتها في سياق ما سمي بالربيع العربي (سنة 2011) يجعلنا ندرك أن نصوصها بحاجة الى زخم احتجاجي اخر يدفعها، والنسب السابقة التي طرحناها والمعبرة عن طبيعة مخرجاتها قد كشفت أنه قد تم القبول الايجابي لنصف الملفات فقط(58 بالمئة)، كما أن التعامل معها كان في غالبه ماديا بحتا (37 بالمئة)،فالمشرع في النهاية كان وفيا لمبدأ الافلات من العقاب، ما دمنا نتحدث عن تدبير لعدالة داخل نفس النظام السياسي (المادة 10)، وجبر الضرر المعنوي واعادة الاعتبار للضحية تقتضي-كما تقر أغلب التجارب التاريخية تحديد الجاني ومعاقبته قبل كل شيئ، ولهذا لا يبدو لنا غريبا تعامل نفس النظام مع (حراك الريف الأخير) بلغة القمع الغير مشروع (سجن للمحتجين ومحاكمات تعسفية حتى للأطفال الصغار)، فالعدالة الانتقالية بالمغرب لم تحقق غايتها المنشودة، حتى ولو لمسنا بعض الاصلاحات الدستورية التي تقدمها المؤسسة الملكية كهبة وكرد فعل في كل مرة، فالتصالح مع التاريخ يقتضي اعادة هندسة الحياة السياسية بالمغرب التي يشكل محورها الملك (كأمير للمؤمنين/وكرئيس للدولة).

من الواضح كما قال لمريني أن الأمر يتعلق بتوصيات/تحديات ضخمة(عند قراءة تقرير الهيئة النهائي) لأنها تحاول تثبيت أركان الثلاثي الصعب (حقيقة/انصاف/مصالحة)، يتقاطع في مجراها السياسي بالحقوقي،بالاجتماعي بالثقافي ،بالأمني بالقضائي..، والمتتبع بالمقابل لتوصيات المركز الدولي للعدالة الانتقالية الذي قدمه للهيئة قبيل تقديم تقريرها للملك، في اطار سعيه لدعم خبرة المغرب، والذي ركز على ثمانية عناصر أساسية تخص أساسا نشر التقرير على أوسع نطاق،وتحقيق مساءلة مرتكبي الجرائم، مع تصفية المؤسسات الرسمية من الفساد، والأهم من ذلك تشكيل نصب تذكارية لتخليد ذكرى الضحايا مع صيانة أرشيف الشهادات الذي يضم أكثر من 22000

[1] ـ لمريني،مرجع سابق، ص35.

ضحية دون نسيان الاعتذار الرسمي من قبل الملك نفسه لكامل الضحايا[1] وكلها توصيات للأسف لم يعمل وفقا لها، ما يجعلها بحق مقاربة التفافية أُستحدثت لتحقيق هدفين كما نعتقد:

- محاولةإيهام المجتمع المحلي(المعارضة) والدولي (المنظمات الحقوقية) على أن هناك عهد جديد في الأفق يقطع مع ممارسات العهد القديم.
- توفير حماية مقننة للنخب التي إشتغلت في مرحلة (الملك الحسن الثاني) إما بعزلهم دون عقاب أو تحويلهم لمهام أخرى، لعل أبرز مثال لذلك ' اقصائه لوزير الداخلية السابق ادريس البصري (رجل الأعمال الدنيئة كما يسمى) .

خاتمـــــــــــة:

إنطلاقا مما تناولناه سابقا يتبادر إلى الفكر موقفان أساسيان من هذه الهيئة، لعل **الأول** يمثله الائتلاف المغربي لحقوق الانسان المتكون من **ثمانية عشر** جمعية ومنظمة حقوقية الذي لطالما رفع شعار "المساءلة وعدم الإفلات من العقاب" منذ تأسيسها إلى غاية اللحظة على اعتبار ان مجموع هذا الائتلاف يرى بان الحقيقة مغيبة والجناة أحرار وحتى ما سماه المشرع المغربي بجبر الضرر المادي والمعنوي غائب على مستوى الكثير من الحالات المعنية المهمشة.

أما أنصار المقاربة **الثانية** فيعتبرون ان ما حصل بالمغرب خطوة حقوقية متزنة وقيمة ينبغي تثمينها وتطويرها، ويستند هؤولاء في تصورهم إلى ان المغرب خطى بعيدا نحو المستقبل بإقراره لمجموعة من النصوص واستحداثه للكثير من البنى الدستورية التي من شانها أن تحافظ على المكتسبات وان تحمي العملية من الارتداد نحو سنوات الرصاص وقد أولى أنصار هذه المقاربة أهمية للمرحلة الانتقالية التي تراكمها المملكة والتي تستدعي كما يقولون نزعة تصالحية ودية لا اتهامية انقسامية،خاصة وان مثل هذه اللجان كما يقول الدكتور **إدريس لكريني** التي تشكل خصوصا في مثل هذه الحالات تكون وظيفتها الأساسية عادة هي: بلورة مدخل مناسب لتجاوز صعاب الماضي والولوج إلى واقع سياسي جديد.

إلا أن معرفة سياق وخصوصية تدبير ملف العدالة الانتقالية بالمغرب الذي تم في إطار استمرارية البنى والأشخاص موضع الارتياب و كذا انتهاج المؤسسة الملكية لمقاربة الالتفاف كما رأينا ذلك سابقا يجعل من مكتسبات الهيئة تظهر بمظهر **"المرحلية"** بحيث يسهل التراجع عنها في أي وقت ولعل الدليل على ذلك تكرار ممارسات السلطات المغربية مع الفواعل الحقوقية والمدنية حتى بعد إصدار التوصيات النهائية للهيئة التي للإشارة لم يرى جزء كبير منها طريقه إلى التنفيذ إلى بعد مرور سبعة سنوات والبعض الأخر ينتظر حراكا محليا ربما يعيد إليه صوت الذاكرة، ففي النهاية يكفي أن نعرف أنها هيئة اشتغلت لمدة سنتين فقط لكشف حقيقة أربعة عقود ماضية من الزمن، ولم يكن لها سلطة الزام الشهود والموظفين الرسميين بالتعاون أو اعطاء معلومات أو حتى زيارة الأماكن التي حدثت فيها الانتهاكات (سجن تازمارت مثلا) ذلك أن معظم الأجهزة الامنية كانت متورطة، وعليه يمكن أن نستوعب طريقة تدبير الملف على أنه نوع من السذاجة (تقديم أسئلة الى المسؤولين وإنتظار الأجوبة ؟)، رغم أنه

[1]_Veerle Opgenhaffen, Mark Freeman,Transitional Justice in Morocco: A Progress Report,***International center For Transitional Justice***, (November2005), pp21-23

بالمقابل هناك من دافع عن خصوصية المقاربة، الهادفة كما يروج لها البعض الى رأب الصدع داخل المجتمع الواحد، عبر خلق عدالة إنتقالية سماحية (الصفح) بدل العقاب والمساءلة وهو ماكشف هشاشة مخرجات التجربة في النهاية.

قائمـــــــــة المصادر و المراجع:

أولا:باللغة العربية:

أ_الكتب:

1_ ناجي، عبد النور ،***المدخل إلى علم السياسة*** (الجزائر: دار العلوم ، 2002) .

2_ أحمد، شكر الصبيحي، ***مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي***،ط2،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2008).

3_ محمد، شلبي، ***المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم ، المناهج،الاقترابات،و الأدوات***،ط4، (الجزائر: دار هومة، 2002) .

4_ العبدلاوي، عبد الكريم ،تجربة العدالة الانتقالية في المغرب(القاهرة:مركز القاهرة لحقوق الانسان،2013).

ب_المجلات والدوريات

5_ لمريني، فريد،مغرب العدالة الانتقالية في التقارير الدولية (1999-2006)،***مجلة وجهة نظر***،ع32 ، ، ربيع 2007.

6_العبدلاوي، عبد الكريم ، هيئة الإنصاف والمصالحة بين العدالة الاتهامية والعدالة التصالحية، ***مجلة رهانات***، ع.8،خريف 2008.

7_ عبد اللطيف، كمال، مشروع العدالة الانتقالية بالمغرب،***مجلة يتفكرون***،ع 2،خريف 2013.

ج_المذكرات والرسائل العلمية

8_ موزاي،بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب،مذكرة ماجستير غير منشورة فيقسم التنظيمات الإدارية،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ، جامعة الجزائر 3 ،2013_2014.

د-الملتقيات والندوات:

9_ مالكي،أحمد، ***العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي بالمغرب:قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة***،ورقة قدمت الى:الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح،بيروت،20-22 أفريل 2012.

هـ_المواقع الالكترونية:

10_زيادة، رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي،في:/.../arabsi.org/العدالة%20الانتقالية%20والمصالحة%20الوطنية%20في%2،تاريخ ***الاطلاع عليه يوم:30_12_2014***

11_أنغير، بوبكر،تجربة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، إنصاف من والمصالحة مع من؟، الحوار المتمدن-العدد: 1504 - 2006 / 3 / 29 -ttp://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=60801_

ثانيا:باللغة الأجنبية

_les ouvrages

A-Les livres

Joel.S.Migdal ,***Strongsocieties and Week State***,(New Jersey:Princeton University Press,1988).

B_ les revues

_Kritz, Neil, Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes, Washington, ***D.C.: U.S. Institute of Peace Press***,Vols. I–III (March1995).

Laetitia, Grotti_***Human Rights Watch***,Morocco's Truth CommissionHonoring Past Victims during an Uncertain Present,Vol 17, No,11,(November 2005

C-Les rapports

Giselle, Lopez, *JUSTICE IN MOROCCO: ACHIEVING AN INTEGRATIVE APPROACH TO REFORM*, Substantial Research Paper Spring, 2014

VeerleOpgenhaffen, Mark Freeman, **Transitional Justice in Morocco: A Progress Report,**International center For, Transitional Justice, November2005

D_Les forums

-Daniel,Lambach ,***State in Society:JoelMigdal and the limits of state authority***, Paper for presentation at the conference "Political Concepts Beyond the Nation State, University of Copenhagen, Department of Political Science Copenhagen, 27-30 October 2004